معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع
بها من بعض الوجوه وبخروج من مسكنها بلا اذن
منه لان عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن الا
خروجا لعذر كخوف من انهدام المسكن او غيره
وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولي لعذر
اعم مما ذكره ولتعويز بارة لاهلها كعيادتهم في غيبته
وتسقط بسفر ولو باذنه لخروجها عن قبضته و
اقبالها على شان غيره لا ان كانت معه ولو في حاجتها
وبلا اذن او لم تكن معه وسافرت باذنه لحاجته
ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنتها فيهما لانه الذي
اسقط حقه لغرضه في الثانية ولتمكينها له في الاولى
لكنها تعصي اذا خرجت معه بلا اذن فتعجز عن منعها
من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت
مؤنتها وكلام الاصل يفهم ان سفرها معه بغير اذنه يسقط
المؤن مطلقا وليس مرادا وكلامي شامل لسفرها لحاجة
ثالث بخلاف كلامه كاحرامها بحج او عمرة او مطلقا ولو
بلا اذن ما لم تخرج فلا تسقط به مؤنتها لانها في قبضته

مؤنتها من حين بلوغ الخبر له فان غاب الزوج عن
بلدها ابتداء او بعد تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت
الامر الى القاضي واظهرت له التسليم كتب القاضي
لقاضي بلده ليعلمه بالحال فيجي لها حالا او يوكل نائبه
ليتسلمها وتجب المؤن من حين التسليم اذ بذلك يحصل
التسليم التمكين فان ابى ذلك ومضى زمن امكان وصوله
اليها فرضها القاضي في ماله وجعل كالمتسلم لها لان
المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضي لقضاة
البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب
وينادي باسمه فان لم يظهر فرضها القاضي في ماله
الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته
او طلاقه وتسقط مؤنها بنشوز اي خروج عن طاعة
الزوج ولو في بعض اليوم وان لم تاثم كصغيرة ومجنونة
والنشوز كمنع تمتع ولو بلمس الا لعذر كعبالة فيه بفتح
العين وهي كبر الالة الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة
وكمرض بها يضر معه الوطء وحيض ونفاس فلا
تسقط المؤن لانه اما عذر دائم او يطرا ويزول وهي
معذورة

Copyright © King Saud University